قرار مجلس الوزراء
رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة شهداء ومصابى القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١٤/١/١٧ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وبناءً على ما عرضته وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل نسبة العجز الخاصة ببعض المصابين الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتكون طبقًا لما هو وارد بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

المسلسل فى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩	الدرجة	الاســـــــم	نسبة العجز فى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩	نسبة العجز الفعلية الجديدة
١٥٥	مجند	محمد رجب عيد على	٤٠٪	١٥٪
٢٢٥	رقيب	عبد اللاه رفعت على عبد اللاه	٣٠٪	٣٥٪
٢٧٤	مجند	إبراهيم عيد عثمان منصور	٦٪	١٠٪